

محاضرة : محاربة الفساد من طرف المنظمات الدولية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد:

إن جميع الدول تدرك خطر الفساد ومدى تأثيره على التنمية البشرية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتهديده الدائم لاستقرار المجتمعات وأمنها وتعطيل الاحكام وتقويض الأخلاق، وقد تبلور هذا الإدراك على شكل مجموعة من القوانين الدولية التي تناولت موضوع الفساد من خلال بيان خطره وسبل الوقاية منه بفعالية من دون المساس بالسيادة الوطنية وضمن أطر التعاون والتكامل الدوليين. وأبرز هذه الاطر هي " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " وقد جاءت نتيجة الخوف من انتشار الفساد وبلوغه حدا مقلقا لكثير من الدول، ونتيجة الجهود الحثيثة التي قادتتها الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل الوصول الى اطار جامع يمكن من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعالة.

والاتفاقية بإيجاز: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003.

دخلت حيز النفاذ في: 14 ديسمبر 2005.

عدد الدول الأطراف: 170 دولة حتى يناير 2014.

الأعضاء المؤهلون للانضمام: جميع البلدان والمنظمات الاقتصادية الإقليمية.

الأمانة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

تتكون الاتفاقية من ثمانية فصول وإحدى وسبعين مادة.

الفصل الأول: أحكام عامة، وتليه الفصول الأربعة التالية التي تحوي الأحكام الجوهرية.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية تشمل التدابير الواردة في هذا الفصل مدونات قواعد السلوك للمسؤولين العموميين، والشفافية في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، وخطوات للحيلولة دون تفشي الفساد في القطاع الخاص وغسل الأموال. كما تلزم المادة 13 الدول الأطراف بضمان مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في منع الفساد ومكافحته. وهي تشير إلى الحاجة إلى تدابير تضمن الحصول على المعلومات والمشاركة في البرامج التعليمية.

الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون تشمل الجرائم الواردة في هذا الفصل الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والإخفاء، وغسل الأموال، والمتاجرة بالنفوذ، وإعاقة سير العدالة. كما ينص هذا الفصل على حماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء.

الفصل الرابع: التعاون الدولي ينص هذا الفصل على معايير المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وفي الملاحقة القضائية للجناة.

الفصل الخامس: استرداد الموجودات يتناول هذا الفصل منع إحالة العائدات المتأتية من الجريمة وكشفها، وتدابير استردادها، مع التركيز على التعاون الدولي في هذا الصدد. كما يغطي فصلان آخران ما تم الاتفاق عليه من خطوات لتعزيز أثر الاتفاقية.

الفصل السادس: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات يدعو هذا الفصل الدول الأطراف إلى استحداث برامج تدريبية أو تحسين البرامج القائمة خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. كما يجب على الدول الأطراف أن تنظر في منح أقصى نطاق المساعدة الفنية لبعضها البعض، ولا سيما للدول النامية، فضالاً عن الآليات الطوعية لتوفير المساعدة المالية للدول النامية والتي تمر بمراحل انتقالية.

الفصل السابع: آليات التنفيذ أنشئ بمقتضى هذا الفصل مؤتمر الدول الأطراف من أجل تحسين قدرات الدول الأطراف والتعاون فيما بينها، ومن أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، فضلا عن تقديم التوصيات من أجل تحسين تنفيذها.

وتختتم الاتفاقية بالفصل الثامن: أحكام ختامية تشمل المواضيع الواردة في هذا الفصل أحكام دخول

الاتفاقية حيز النفاذ، وعملية التصديق، وتنقيح نص الاتفاقية. (1)

وتحض اتفاقية الأمم المتحدة الى أبرز التدابير الرامية الى مكافحة الفساد بصورة أكثر كفاءة وتساعد على التوازن الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال الى جانب تعزيز المساءلة والنزاهة والادارة الحسنة والسليمة للشؤون العامة والممتلكات العمومية. وتدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حرص كل دولة موقعة على الاتفاقية بوضع وتنفيذ سياسات ذات فعالية قصوى لمكافحة الفساد وتشدد على مشاركة المجتمع المدني وتجسد مبدأ سيادة القانون.

2 – منظمة الشفافية العالمية في محاربة الفساد:

يمكن اعتبار منظمة الشفافية الدولية من أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية، التطوعية في مجال مجابهة ظاهرة الفساد وبجميع صورته، حيث تقوم بإعداد الدراسات والإحصاءات الخاصة بتصنيف الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد، حيث تعمل على إصدار التقارير الدورية عن مظاهر الفساد الدولية نتيجة تحقيقات فروعها في العالم.

و تأسست هذه المنظمة في سنة 1993 وفقا للقانون الألماني وقد عقد مؤتمرها التأسيسي في برلين تحت شعار " الاتحاد العالمي ضد الفساد " وتعتبر هذه المنظمة من المؤسسات الدولية غير الحكومية التي اكتسبت شهرة في عمل استطلاعات الفساد، وتضم حاليا فروعاً في ستين دولة وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا، تعني هذه المنظمة مراقبة الفساد والحث على محاربتة وتصدر تقريرا سنويا عن الفساد في العالم، بناء على معلومات تقوم بتجميعها من رجال أعمال وباحثين ديونيين وموظفين في القطاع العام في كل دولة من خلال تجربتها في التعاملات اليومية، ثم تقوم بتحليل تلك المعلومات والبيانات وتخليصها في تقرير سنوي ولا تتعرض للفساد في القطاع الخاص.

و تعتمد منظمة الشفافية الدولية TIO على انطباع المستثمرين الأجانب عن الفساد في تلك الدول، وتستخدم في سبيل تقييم الفساد أفضل المقاييس الدولية المستخدمة وهو ما يسمى "الرقم القياسي للشفافية الدولية"، ويعكس هذا المقياس مدى وجود الفساد في الدولة بمقياس من صفر إلى مائة درجة، حيث تشير الدرجة (مائة) إلى الدولة الخالية من الفساد، بينما تشير الدرجة (صفر) إلى سيطرة الفساد على كافة العلاقات، كما يعكس تباين هذا المؤشر عن مدى انتشار الفساد وتغلغله داخل مؤسسات الدولة، ويعبر أي تغيير في هذا المؤشر عن مدى تحسن أو تدهور الشفافية فيها، ومن ثم مدى انتشار الفساد فيه.

وغني عن البيان أن منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية فريدة من نوعها أخذت على عاتقها مكافحة ظاهرة الفساد التي تعد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي والديمقراطي في دول العالم بصورة عامة، ودول العالم الثالث بصورة خاصة، وتعد منظمة الشفافية الدولية منظمة رائدة في تكرسها لكبح الفساد، وعقدت منظمة الشفافية الدولية مؤتمرها الأول الافتتاحي في برلين عام 1993 بحضور أكثر من سبعين مشاركا من كل قارات العالم، ووضعت المنظمة نصب عينها مجموعة من الأهداف من أهمها:

– جمع وتحليل ونشر المعلومات لزيادة الوعي حيال أثر الفساد المالي والسياسي المدمر على التنمية البشرية ودورها في إشاعة الفقر وتعميق الأحقاد الاجتماعية التي تقود في النهاية إلى الإرهاب.

– بناء التحالفات الواسعة بين المتضررين من الفساد من جماعات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال والمتقنين للأعمال الدولية.

— إنشاء فروع وطنية تطوعية في كل دولة يتاح لأهلها ممارسة مثل تلك القدرة على التنظيم ودعم هذه الفروع لتنفيذ مهامها في محاربة الفساد.

و تختص المنظمة، كما جاء في الوثائق الرسمية الخاصة بها، بالحد من الفساد عن طريق تفعيل إتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية، وتعتمد المنظمة على مبادئ إرشادية، في هذا الصدد، وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

— إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.

— اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.

— الاهتمام بمبادئ لمحاربة الفساد تتمثل في: المشاركة، اللامركزية، التنوع، المساءلة والشفافية على المستوى المحلي.

— عدم التحزب.

— إدراك أن هناك أسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

3 — برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري: يمكن تعريف صندوق النقد

الدولي على أنه المؤسسة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار وعلاج العجز المؤقت في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء فيه.

وهو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات أنشأت بموجب معاهدة دولية " بريتون وودز " تولى وضع مواد ممثلون عن 45 دولة اشتركوا في مؤتمر عقد في بريتين وودز بولاية نيوهامشير في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1944 للإشراف على النظام العالمي الجديد.

و يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويلي في العالم حيث يقوم بتقديم المساعدات المالية والفنية، وخصوصا في الدول النامية لغرض دمج اقتصادها ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية.

كما يعد البنك الدولي من أكبر المؤسسات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، حيث وضع استراتيجية فعالة في مجال مكافحة الفساد وتضمنت محاور رئيسية أهمها:

— العمل على منع ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية، ودعم المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.

— تحديد شروط وضوابط الإقراض.

— تقديم العون والمساعدة للدول النامية في إطار مكافحة الفساد.

وأنشئ البنك الدولي دائرة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد في المشاريع التي يمولها البنك وفي كل ما له علاقة بتلك المشاريع، وحدد مجموعة من الاجراءات والآليات من حيث نشر اسماء الأفراد والشركات التي عليها مؤشرات فساد أو عاجزة في تنفيذ المشاريع لغرض عدم اشراكها في تنفيذ المشاريع الجديدة

التي تنفذ بتمويل من البنك الدولي لما لذلك من أثر مهم ودور فعال في مكافحة الفساد الدولي من جهة وتعزيز الثقة بعمل البنك الدولي وإنجاح مهامه من جهة أخرى.

4 — صندوق النقد الدولي في محاربة الفساد:

صندوق النقد الدولي "عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات وأنشئ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، و وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة وأصبح له وجود فعلي عام 1945 ويعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي". أنشئ صندوق النقد الدولي في سياق سعي المجتمع الدولي لبناء نظام اقتصادي دولي أكثر استقرارا ويهدف

الصندوق إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال النقد وتسهيل النمو في التجارة الدولية والعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار صرف العملات وإقامة نظام مدفوعات موحد، وهو في نفس الوقت مؤسسة مالية دولية تستهدف منع وقوع الأزمات في المجال النقدي الدولي من خلال تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة كما ان له دور استشاري ورقابي وإشراف على سياسات اسعار الصرف في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى عمليات التمويل والإقراض التي يقوم بها. " وقام صندوق النقد الدولي بدور كبير في مكافحة الفساد وذلك بوضع ضوابط تتعلق بتقديم القروض والمساعدات المالية وأكد على وقف المساعدات المالية ألي دولة يثبت ان الفساد الحكومي فيها يعيق مهام تجاوز المشكلات الاقتصادية في تلك الدول.

ويعتبر صندوق النقد الدولي من أهم المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد من حيث ممارسته للصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد الدولي بشكل عام ومساعدة الدول في رسم وتطبيق سياسات مالية واقتصادية ونقدية صحيحة.

ويقوم صندوق النقد الدولي بدور مهم في مكافحة الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية ألي دولة يكون فيها الفساد متفشيا إلى درجة يكون عائقا في طريق تطور ونهوض عملية التنمية الاقتصادية.

حيث قام صندوق النقد الدولي في سبيل تحقيق اهدافه في مكافحة الفساد بوضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات، كما أكد على ايقاف المساعدات المالية ألي دولة يستشري فيها الفساد وحدد حالات الفساد المانع من تلقي المساعدات والقروض كما يلي:

— تورط المسؤولين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية.

— اساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة.

— استغلال السلطة من قبل الجهات المسؤولة عن الاشراف على البنوك.

— ممارسة الفساد في مجال تنظيم الاستثمار الوطني.

و ظهرت مكافحة الفساد عند صندوق النقد الدولي في مدونة تحمل اسم: " مدونة سلوك صندوق النقد الدولي للممارسات الجيدة بشأن الشفافية المالية الصادرة في عام 1998 وقد تم تحديثها في عام 2001 والتي تستند الى أربعة مبادئ جوهرية هي:

— وضوح الأدوار والمسؤوليات.

— إتاحة المعلومات للعمامة.

— عمليات الميزانية المفتوحة.

— ضمانات النزاهة.

5 – الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد:

حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية، تعتبر الدول العربية من بين أكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد، ولقد بلغت الأموال المهربة من 300 ألف دولار خلال 2006، مما يوحي بأن الفساد في هذه الدول أصبح القاعدة والشفافية والنزاهة هما الاستثناء، ومحمي بموجب قوانين وتنظيمات ولقد أحتلت الجزائر مرتبة غير مشرفة ضمن " مؤشر الفساد للدول المصدرة " ضمن 158 دولة أخضعت للدراسة والمراقبة، حيث تحصلت الجزائر على 2.8 نقطة من عشرة سنة 2005 محتلة المرتبة 97، وبذلك اقتسمت الجزائر هذه المرتبة مع دول ضربت فيها الرشوة وسوء التسيير أطنابهما، مثل مدغشقر وملاوي وموزنبيق و صربيا ومونتينيغرو، علما أن الجزائر جاءت في الترتيب سنة 2003 و سنة 2004 في ذيل قائمة الدول العربية كما توصلت المنظمة الى أن الجزائر تتعامل مع أكبر الدول المعروفة بدفع الرشاوى.

وحسب آخر تقرير صادر عن مؤسسة "جلوبال فينا تشال إنترتيجي" حول تهريب الأموال في العالم، وعالج حالة عدد من الدول، فكشف عن تهريب 15 مليار دولار من الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2013 وتقدم المؤسسة حسب ما نشرته "القدس العربي" معطيات مذهلة، فقد سجلت الجزائر وفق التقرير تهريب 490 مليون دولار سنة 2003 و 751 مليون دولار و189 مليون دولار ومليارين و259 مليون دولار في السنوات اللاحقة حتى سنة 2006، والسنة الموالية 1301 مليار دولار، ثم ثلاثة مليارات و83378 مليون دولار سنة 2008، بينما سنة 2009 بلغ ثلاثة مليارات و 172 مليون دولار وسنة 2010 حظي بقيمة مليار و406 ملايين دولار، أما سنة 2012 مليارين و620 مليون دولار، بينما تبقى سنة 2011 الأضعف بتهريب 187 مليون دولار فقط، وليكون المعدل السنوي للأموال المهربة هو مليار و775 مليون دولار.

من أجل مكافحة الفساد والتصدي الى أخطاره أصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 نص في مادته الأولى على أهداف هذا القانون حيث قرر أنه يهدف الى:

— تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
— تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

وقد أضافت الماد الثالثة أنه تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

— مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.
— الاجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

— أجر ملائم بالإضافة الى تعويضات كافية.
— إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزاهة و التسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطرة الفساد.

وكذلك من أجل الفساد ومكافحته في الجزائر يتم التصريح بالامتلاكات قصد ضمان شفافية سير المؤسسات العمومية ولصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهام ذات نفع عام يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، على أن يكون هذا الأخير خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه، ويحدد فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند انتهاء الخدمة. وبشأن مبدأ المساس بحياة المواطن الخاصة، يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولى المسؤوليات.

وكذلك وضع مدونات أخلاقية تمثل المدونة مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطار ما هو قانوني، لذلك حرص هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية، تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن والنزاهة للوظيفة العمومية.

